المسئلة معللة والزباد عطف على المسك وانما كان طاهرا لاستحالته
الى الطيب وما تر شرش على الغاسل الخ في السراج ان كان الميت على بدنه نجاسة
فهي نجسة والا فطاهرة على الاصح وانه لا حكم على الما بالاستعمال مفهومه انه اذا
انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو المذهب وصححه في الهداية وكثير
من الكتب وقيل المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من ارض او اناء ورجحه
بعضهم ومشى عليه في الكنز والطحاب بضم الطا واللام مفتوحة ومضمومة
الاخضر الذي يعلو الماء كذا في مختار الصحاح واباحة النافلة على الدابة لفظ
يتناول السنن الرواتب فانها جايزة على الدابة اطلق اباحة النافلة على الدابة
فشمل ما اذا كان مسافرا او مقيما خارجا الى بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية
وشمل ما اذا قدر على النزول اولا واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز في
كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر ولم تشترط طهارة الدابة لانها لست
بشرط على قول الاكثر وهو الاصح كما في الكافي وظاهر المذهب من غير تفصيل كما في الخلاصة
اي بين ان يكون على السرج او الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها
وقيد بالنافلة لانها بالفرض والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع
والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت لا تجوز على الدابة من غير عذر لعدم
لزوم الحرج في النزول ومن الاعذار ان يخاف اللص او السبع على نفسه او ماله او لم يقف
له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين وهو شيخ كبير
لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بان يكون بحال يغيب وجهه في الطين
اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك كما في الخلاصة وفي الخلاصة
الرجل حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت
لا تقدر على النزول وفيه رواية عن ابي يوسف اي اباحة النافلة على الدابة في
المصر وقال محمد يجوز ويكره كما في الخانية فلم يقل ان مس المراة والذكر الخنثى
ان اصحابه يقولون بذلك ايضا وروي رجوعه قيل عليه ان رواية الرجوع
مشهورة فلا وجه لذكره بصيغة التمريض واسقط فرض الطمانينة الى آخره
قيل عليه ان ما ذكره عند الكل فلا وجه لاضافة الاسقاط الى الامام وقد يقال الاضافة

اليه

اليه بالنسبة الى غيره من المجتهدين كما لا يخفى والشافعي لا بالنسبة الى اصحابه فتامل
ومن ذلك الابراد بالظهر مستحب في الصيف سواء كان المصلي يرجو الجماعة او لا انها الظهر
في الزمانين اي الصيف والشتا وان وجد قادرا لان القادر بقدرة غير لائق قادرا
عنده وعدم وجوب قضا الصلاة على الحايض قول لا يخفى ان عدم وجوب القضا
عليها لا يختص بالامام اذ لم يقل احد بوجوب الصلاة عليها وعن المريض العاجز
عن الايما معطوف على قوله عن المغمى على الصحيح وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح
لا يسقط وهو ما مشى عليه في الكنز وجوز صلاة الفرض في السفينة الخ مثله
السفينة فيها تفصيل وهو ان السفينة اما سايرة او مربوطة والمربوطة
اما في الشط او اللجة والمربوطة في اللجة اما شديدة الاضطراب او لا فالسايرة والمربوطة
في اللجة شديدة الاضطراب تجوز صلاة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام
مع الاساة وقالا لا تجوز الا لعذر لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر وله
ان دوران الراس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق واما المربوطة بالشط
وهي مستقرة غير مضطربة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
واما غير المستقرة فلا تصح الصلاة فيها اصلا ولذا قلنا انها وجبت
بقدرة ميسرة اي بالقدرة الموجبة لتيسير الاداء على العبد وصورة المسئلة اذا
تعلل النصاب بعد التمكن من ادا الزكاة ولم يود سقطت عنه الزكاة عندنا لعدم
بقا القدرة الميسرة التي هي وصف النما لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النما ليكون
المودى عنه والواجب اذا وجب بصفة اليسر ينتفي عند انتفائها والا لانقلب
اليسر عسرا وقيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكاة اتفاقا
لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعلت
القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا زجرا له ونظرا للفقير وجواز تقديم النية
على الشروع اذا لم يفصل اجنبي يعني غير المشي واباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات يعني يباح التحلل من الحج بسبب بالهدي وسبب الفوات بالعمرة هذا
هو المراد والعبارة لا تفيده واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم الانساني
الكلام عليه ستوفي في احكام الحرم ان شا الله تعالى ولبس الحرير للحكة والقمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)